التيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كان كثر الدم او فسد
وفصد الوجهين لوجع الطحال والرية ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ولا تنوب عن فصد
الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تسوّ
عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وينفع من ورم
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للاثنيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل
الفخذ وجربه وبثورة ومن النقرس والبواسير وداء الفيل
وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم صالح وصار
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وشا
الحيض **قوله** واعطى الحجام اجره الخ جمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء
اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى التفر
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها ويحرم عليه الانفا
على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
واباح للعبد مطلقا وعمر تفهم حديث محيصة انه سا
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحا
فقال اعلفه ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات ذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام
انما كره لانه من الاشيا التي يجب للمسلم على المسلم اغاثته
عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا
قال الشيخ ابن حجر اشار ابن عباس بقوله ولو كان حراما
لم يعطه الى ادعى من قال ان كسب الحجام حرام واختلف

العلم

العلما بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا ما وكسب فيه دناءة وليس بحرام
فحملوا الزجر على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما
ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال والله
اعلم **الرابع** حديث ابن عمر في معنى الاحاديث المتقدمة
وتقدم ما فيه في شرح الاحاديث السابقة **الخامس** حديث
انس **قوله** وكان يحتجم لسبع عشرة الخ اخرج ابو داود من حديث
ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كان شفاء من كل داء ومن رواية سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه
وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم بن قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس
عند ابن ماجة رفعه وسنده ضعيف وقد ورد في تعيين
الايام للحجامة حديث لابن عمير عند ابن ماجة رفعه
في اثناء حديث واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين
وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد
واخرجه باسناد جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الجلال عن
احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث
ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص
لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن انس بكرة انه
كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)